الأحكام الشرعية الثابتة لغير المسلمين في مسائل من الأحوال الشخصية

محمد علي العمري *

ملخص

تناول البحث موضوع ثبوت الأحكام الشريعة لغير المسلمين، وهو من المواضيع المهة لغير المسلمين، وقد حصر الباحث الحديث في مسائل من الأحوال الشخصية، وتظهر أهمية البحث عند معرفة مدى حاجة المسلم إلى هذه الأحكام خاصة في البلاد غير المسلمة، فبيَّن هذا البحث أن ثبوت الأحكام جاء لخير المسلم وغير المسلم على حد سواء، وسلَّط الضوء على كثير من المعاني الإنسانية التي تعامل فيها الإسلام مع غير المسلمين، وبيَّن مدى حرصه على المساواة والعدل بين المسلم وغير المسلم في المسائل المطروقة في هذا البحث، ومنها: مراعاة رضا الزوجة الكتابية بعقد الزواج، واعتبارها كالزوجة المسلمة، وترتب الأثر ذاته على إكراه الكتابية على العقد، كما لو كانت المكرهة عليه مسلمة، وكذلك ثبوت سائر الحقوق المترتبة على عقد الزواج للزوجة الكتابية، من نفقة ومسكن وقسم وغيرها، وبيان أن اختلاف الدين لا يصح أن يكون سببًا لهضم تلك الحقوق، وكذا ثبوت حرمة النسب، والمصاهرة، والرضاع، وحق الحضانة، وأجرة الرضاع، والخلوة، ومحرمية السفر، والمصافحة وغيرها،

الكلمات الدالة: الأحكام الشرعية، غير المسلمين، الأحوال الشخصية.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الخلق والمرسلين، محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد؛

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمدا ﷺ رحمة للعالمين، فقال تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**"[107: الأنبياء] وأرسله للناس كافة، فقال عز من قائل: " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**"[28: سبأ] فهو الرحمة المهداة للثقلين، للجن والإنس، مسلمين وغير مسلمين، وهو رحمة للعوالم كلها ما علمنا منها وما لم نعلم.

ومن مظاهر هذه الرحمة، أن شرع الحق تبارك وتعالى لعباده من الأحكام ما يكفل لهم السعادة في الدارين، ويخرجهم به من الظلمات إلى النور، ولا يحظى بتلك السعادة إلا من اتبع رضوانه سبحانه وتعالى، يقول الحق سبحانه وتعالى: " **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**" [16: المائدة] ومن رحمة الله عز وجل بعباده، أن حذرهم من مخالفة أمره، والإعراض عن ذكره، فقال وهو أصدق القائلين: " **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى**"[123-124: طه].

ولما كان الأصل في المسلمين أنهم يستبدلون الذي هو خير بالذي هو أدنى، ويجعلون دنياهم مزرعة لأخراهم، فقد كانوا خير الأمم، وقد جعلهم رب العالمين شهداء على الناس، وجعلهم لغيرهم معيارا يقاس بهم، وجعلهم محل غبطة وحسد غيرهم من الأمم.

ومن مظاهر رحمة وعدل وسماحة دين الإسلام العظيم، أن جعل لغير المسلمين في تعاملهم مع المسلمين أحكاما خاصة، تحفظ لهم حقوقهم، وتعينهم على أداء واجباتهم، بل وإن هناك من الأحكام التي أثبتها الشارع الحكيم بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين، كما لو كانت بين المسلمين أنفسهم، فلم يجعل اختلاف الدين سببا لاختلاف تلك الأحكام، فثبتت لغير المسلمين كما ثبتت للمسلمين.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك الكثير من الأحكام الشرعية مما يشترط لها الإسلام ابتداء حتى تصح من المكلف، كالولاية العامة، والقضاء، والميراث، وغيرها من الأحكام، وهناك من الأحكام ما لا يشترط لها الإسلام ابتداء، أو لنقل: تثبت بين المسلم وغيره -أهل الكتاب وغيرهم في بعض الأحوال- حتى مع اختلاف الدين بينهما، كالأحكام التي تترتب على القرابة النسبية، من مصافحة، وخلوة، ومحرم سفر، وحرمة رضاع، وغيرها، فهي تلك الأحكام التي ثبتت لغير المسلمين، ولم يؤثر اختلاف الدين في ثبوتها لهم أم عليهم.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

تاريخ استلام البحث 2010/10/1 وتاريخ قبوله 2011/5/29.

© 2012 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على طائفة من الأحكام الشرعية التي تثبت لغير المسلمين كما تثبت للمسلمين، في مسائل من الأحوال الشخصية[1]، سواء أكان معاشهم – أي غير المسلمين– في الدولة الإسلامية أو في غيرها، تلك الأحكام التي يجهلها كثير من المسلمين، وهم أحوج ما يكونون إلى معرفتها خاصة في بلاد غير المسلمين، حيث تحل لهم كثيرا من المشكلات، وتيسر لهم شؤون دنياهم في ظروف صعبة متنوعة.

وقد جرت العادة أن يكتب في أثر اختلاف الدين على الأحكام الشرعية لغير المسلمين، من الناحية السلبية لهم، كالحرمان من الميراث، والمنع من تزويج رجالهم من المسلمات، وغيرها من الأحكام، فجاء هذا البحث؛ ليظهر الأحوال التي لا يكون اختلاف الدين مانعًا من ثبوت الأحكام الشرعية لهم من الناحية الإيجابية.

وما بيان تلك الأحكام إلا من باب بيان سماحة دين الإسلام، وواقعيته، وإنسانيته، ويسره، وتيسيره على العباد، ومن باب التأكيد على اعتراف هذا الدين العظيم بالغير، وإقرار التعامل معهم، تعاملا لا ترى فيه تغايرا، أو اختلافا عن التعامل مع أتباع الدين الحنيف، هذه المعاني العظيمة التي تفتقر إلى الحدود الدنيا منها الأمم المعاصرة، التي تدعي أنها أرقى الأمم، وأكثرها حضارة، ومدنية، وإنسانية، لا بد لكل مسلم من موقعه إبرازها ورفع الصوت فيها.

وإنني لأسأل الله تعالى أن يوفقني في بحثي هذا، وأن يهديني فيه إلى الصواب، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

المبحث الأول: في التعريف بالأحكام الشرعية.

يتضمن هذا المبحث التعريف بالأحكام الشرعية في اللغة والاصطلاح، وبما أن البحث مداره على موضوع اختلاف الدين ومدى ثبوت الأحكام الشرعية معه، كان لا بد من التعريف بالمقصود باختلاف الدين، وبناء عليه جاء هذا المبحث يتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحا.

أولا: الأحكام الشرعية لغة.

الأحكام مفردها حكم، ويطلق على القضاء وأصله المنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحَكَمْتُ بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حَاكِمٌ وحَكَمٌ بفتحتين والجمع حُكَّامٌ، ويجوز بالواو والنون، والحَكَمَةُ وزن قصبة، وهي للدابة، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه، ومنه اشتقاق الحِكْمَةِ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، وحَكَّمْتُ الرجل بالتشديد: فوضت الحُكْمَ إليه[2].والحُكْمُ أيضا: الحكمة من العلم[3].

والشرعية: نسبة إلى الشرع، والشرع هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعبادة الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه، إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله تعالى[4] لأنه قال: " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**"[7: الحشر].

وفي الإبهاج: المراد بالشرعية ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع هو الحكم، والشارع هو الله[5]. وفي معجم لغة الفقهاء: الشرعي نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقًا لمقتضيات الشرع[6].

ثانيا: الأحكام الشرعية اصطلاحا.

اختلف الأصوليون والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي، فعرفه جمهور الأصوليون بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[7].

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا[8].

فعلماء الأصول يطلقون الحكم الشرعي على ذات النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، فمثلا قوله جل وعلا: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[38: المائدة]. وقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[43: البقرة]، وقوله سبحانه: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[188: البقرة]. فهذه النصوص تعتبر في ذاتها أحكاما شرعية عند الأصوليين، إلا أن الفقهاء اعتبروا الأثر المترتب على هذه النصوص هو الحكم الشرعي، كوجوب قطع يد السارق، ووجوب إقامة الصلاة، وحرمة أكل مال الغير.

ومن خلال تعريف الأصوليين والفقهاء للحكم الشرعي نجد أنه ينقسم إلى نوعين:

الأول: الحكم الشرعي التكليفي: وسمي تكليفيًا لما فيه من تكليف المكلف بفعل أمر، أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك، ويدل عليه من ألفاظ التعريف عبارة: (اقتضاء أو تخييرا) وعلى هذا فيشمل هذا النوع، الايجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة[9].

الثاني: الحكم الشرعي الوضعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه أو له، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو باطلاً، على ما ذهب إليه الحنفية[10] من التفرقة بين الفاسد والباطل، ويدل على هذا النوع من ألفاظ التعريف قوله (أو وضعًا).

ولما كان موضوع هذا البحث يتعلق بالأحكام الشرعية الثابتة لغير المسلمين، والتي لم يؤثر فيها اختلاف الدين، وبعد معرفة معنى الحكم الشرعي، وأن هذا الحكم قد يكون الوجوب

أو الحرمة أو الندب...الخ، فإننا نأتي إلى بيان المقصود باختلاف الدين.

المطلب الثاني: المقصود باختلاف الدين

المراد باختلاف الدين: كون دين الشخص المراد معرفة الحكم المتعلق بتصرفه مغايرا لدين الإسلام، كأن يكون يهوديًا أو نصرانيًا، أو غير ذلك.

ومعلوم أن الأحكام التي تتأثر باختلاف الدين، تختلف باختلاف التصرف، فمن التصرفات ما يتوقف على إرادة الشخص المتصرف وحده، ومنها ما يحتاج لإرادة أخرى تقابل الإرادة الأولى، ولقد سبق وذكرت في المقدمة، أن هناك من التصرفات ما يشترط لشرعيتها ابتداء إسلام الشخص، وأنها لا تصح منه بحال إذا كان غير مسلم، ومن الأمثلة لذلك العبادات كلها، فلا تصح ولا تقبل من الإنسان ولا تكون قربة منه ما لم يكن مسلمًا، حتى ولو قام بها تامة، فلا تقبل منه لعدم تحقق شرط الإسلام فيه.

وإن هناك من التصرفات ما لا يشترط لشرعيتها ابتداء إسلام الشخص، كالوصية من غير المسلم للمسلم، فلغير المسلم أن يوصي للمسلم من ماله، شريطة ألا يكون ماله خمرًا أو خنزيرًا[11]، وللمسلم أن يوصي لغير المسلم من ماله، كما سيأتي بيان ذلك لاحقًا إن شاء الله تعالى.

وإن هناك تصرفات يتوقف ثبوتها على عدم اختلاف الدين بين طرفي العلاقة، كالميراث، والزواج من غير المسلم، فيشترط لصحة زواج المسلمة أن يكون الزوج مسلمًا بالإضافة إلى شروط أخرى حتى يصح العقد بينهما.

وبناء على ما سبق، فإن اختلاف الدين قد ينظر إليه في بعض الأحكام بالمقارنة مع دين الإسلام، وهذا كما سبق في الأحوال التي يكون التصرف فيها متوقفا على إرادة المتصرف وحده، وفي بعضها الأخر ينظر إليه بالمقارنة مع دين الطرف الآخر.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية الثابتة لغير المسلمين التي لم يؤثر فيها اختلاف الدين

في هذا المبحث، سأتناول طائفة من الأحكام الشرعية الثابتة لغير المسلمين، التي لم يؤثر فيها اختلاف الدين، في مسائل من الأحوال الشخصية، منها ما هو منبثق عن عقد الزواج، ومنها ما له علاقة بفرق النكاح، وغيرها من مختلف مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: اشتراط الرضا بعقد الزواج، وثبوت سائر الحقوق المترتبة على العقد

قبل بيان مسألة عدم تأثير اختلاف الدين على شرط الرضا في عقد الزواج، لا بد من التعريج على معنى الزواج، وأبرز أدلة مشروعيته.

الزواج لغة: الاقتران[12]، والازدواج: انضمام الشيء إلى نظيره، وهو من الزواج، وهو كل ماله نظير من جنسه[13]. قال ابن دريد: والزَّوْجُ كل اثنين ضد الفرد، وتبعه الجوهري، فقال: ويقال للاثنين المتزاوجين زَوْجَانِ، وزَوْجٌ أيضا، والزواج يطلق على النكاح، قال الفراهيدي: ويُجرَى نَكَحَ أيضًا مجْرَى التزويج، وامرأةٌ ناكِحٌ: أي ذاتُ زَوج[14].ومن معاني النكاح لغة: الضم والجمع[15].

الزواج في الاصطلاح:

جاءت أكثر تعريفات فقهاء المذاهب للزواج تحصر القصد منه في تملك المتعة بالأنثى، وحل الاستمتاع بها وقضاء الشهوة الجنسية.

فعرفه الحنفية بأنه: (هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا)[16]. وعرفه المالكية بأنه: (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، وغير مجوسية، وغير أمة كتابية، بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا)[17]، وعرفه الشافعية بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)[18]. وعرفه الحنابلة: (عقد التزويج)[19].

وفي معجم لغة الفقهاء: (النكاح: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر)[20].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (2): بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا؛ لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما). قال د.السرطاوي: (هذا التعريف أظهر في بيان المقصود من الزواج من التعاريف السابقة، ذلك لأنه يبين أن المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشارع وعند العقلاء، هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأنس والمودة التي تؤلف بينهما، كما أن من مقاصده أيضا استمتاع كل منهما بالآخر، وقضاء الوطر الجنسي)[21] .

من أدلة مشروعية الزواج.

ثبتت مشروعية عقد الزواج في الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي كما يأتي:

1- قوله تعالى: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**[2: النساء].وقوله **﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾**[32: النور]

2- قول النبيﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[22].

فإن هذه النصوص الشريفة وغيرها- مما لا يتسع المقام لذكره- تدل بوضوح لا لبس فيه على مشروعية الزواج وحله،

وليس أدل على ذلك من كون الصيغ التي جاء بها صيغ أمر.

أما عن شرط الرضا بالزواج وعدم تأثير اختلاف الدين في اشتراطه في العقد:

الرضا لغة: رضيت الشيء، ورضيت به رضا: اخترته وارتضيته[23]، وهو الاختيار والقبول، يقال: رضي بالنكاح: إذا اختاره وقبله[24].

في هذا المطلب لا بد من بيان أمرين:

الأول: موقع الرضا بالزواج من العقد للزوجة غير المسلمة، وهل تعامل في ذلك معاملة الزوجة المسلمة؟

الثاني: مدى تأثير انعدام رضاها على صحة العقد.

لكن قبل بيان موقع رضا الزوجة غير المسلمة من عقد الزواج، لا بد من بيانه في حق الزوجة المسلمة أولا، فمن المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا تتزوج إلا من مسلم، والمسلم قد يتزوج من مسلمة، أومن غير مسلمة إذا كانت من أهل الكتاب، ويعتبر رضا أحدهما بالأخر من شروط صحة عقد الزواج، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء[25]، وخالف الحنفية في ذلك[26]. ذكر المالكية: (...وشرطهما: أي الزوج والزوجة معا، أي شرط صحة نكاحهما، عدم الإكراه، فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة، ويفسخ أبداً)[27] وعند الشافعية[28]: (...لابد من رضا الزوجين معا في النكاح[29] . وكذا عند الحنابلة: (...رضا الزوجين أو من يقوم مقامهما شرط في صحة العقد، لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به كالبيع، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد، لفوات شرطه)[30] .

فنلاحظ أن جمهور الفقهاء جعلوا الرضا بالعقد شرطا لصحة النكاح، ولا فرق بين المسلمة وغير المسلمة في هذا الشرط، فلو أن مسلما عقد على كتابية مكرهة لم يصح العقد، **أما ما يترتب على انعدام هذا الشرط**، فيقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (... والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء)[31]، فإذا كان لا بد من رضا المسلمة لصحة عقد النكاح، كان أيضاً لا بد من رضا الكتابية لصحة عقد النكاح عليها؛ فهي كالمسلمة في هذا الجانب، لا تخالفها في شيء كما قال الشافعي رحمه الله، ويترتب على انعدام هذا الشرط بحقها ما يترتب على انعدامه بحق المسلمة، فالنتيجة واحدة، وهي بطلان العقد.

ولو تأملنا قول من قال بصحة عقد النكاح مع الإكراه، لوجدنا أن مقاصد التشريع من عقد النكاح تتعطل بالأخذ بقوله، وأهدافه وغاياته تتبدل، فبدلا من الوئام يكون الخصام، وبدلا من المودة والرحمة تكون القطيعة والعذاب، وهذا ما يشهد له الواقع في الحالات التي يكون فيها عقد النكاح قائمًا على الإكراه، وقد يتعدى الأمر في بعض الأحوال إلى ما هو أبعد من ذلك، مما يتجاوز إلى التفكير بالإضرار بالآخر، أو قتله للخلاص من المعاناة، فضلا عن أن كثيرًا من قضايا الشقاق والنزاع، وكذا حالات الطلاق، يكون الإكراه على الزواج من أظهر أسبابها، ومما هو أكيد أن هذا الأمر كائن سواء مع اتحاد الدين بين الزوجين أو مع اختلافه.

أما بالنسبة لسائر الحقوق المترتبة على العقد، فلم تقل للزوجة الكتابية بسبب اختلاف الدين، بل ثبتت لها كاملة كما لو كانت مسلمة، ولذلك اعتبر عامة الفقهاء أن الكتابية كالمسلمة في كل ما يترتب على عقد النكاح من حقوق وآثار، قال ابن قدامة: (والذمية كالمسلمة في النفقة، والمسكن، والكسوة، في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك، والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لعموم النصوص)[32] ، وقال أيضاً: (والكتابية كالمسلمة في القسم؛ لأنه من حقوق النكاح، فاستويا فيه كالنفقة والسكنى)[33]. ونقل ابن حزم عن إبراهيم النخعي قوله: (لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة، وهو قول مالك)[34] .

وقال الكاساني: (والكتابية في استحقاق النفقة على زوجها المسلم كالمسلمة، لاستوائهما في سبب الاستحقاق وشرطه)[35] .

ولم يُستثن من هذه الحقوق إلا الميراث، قال النووي:(الكتابية كالمسلمة في النفقة، والقسم والطلاق، وعامة أحكام النكاح، لكن لا توارث بينها وبين المسلم)[36] .

المطلب الثاني: الشهادة على عقد النكاح.

جاء في معجم لغة الفقهاء: الشهادة: بفتح الشين مصدر شهد، والمشاهدة: المعاينة، وهي الإخبار بحق شخص على غيره بناء على دليل حسي لا على اجتهاد وظن[37].

قال النسفي: (قال في مجمل اللغة: الشهادة الإخبار بما قد شوهد، أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان والشهود: الحضور) [38].

قال د. السباعي: (اتفقت الشرائع كلها على وجوب إعلان النكاح وإشهاره، وإن اختلفت طرق هذا الإعلان والإشهار في شريعة دون أخرى)[39].

وفي شريعتنا الغراء، ذهب جمهور العلماء[40] من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى وجوب اشتراط الشهود، وإن اختلفوا فيما يشترط فيهم، وخالفهم المالكية، فلم يوجبوا الإشهاد، ولكنهم رأوه مستحبًا عند العقد، وواجبا عند البناء[41].

والذي أريد بحثه في موضوع الشهادة على عقد النكاح، مسألة شهادة غير المسلم على عقد النكاح، ولكن قبل بيان ذلك لا بد من بيان اتفاق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهدين، عندما يكون الزوجان مسلمين، ولا مدخل لشهادة

غير المسلمين عندئذ[42]، واختلافهم في شهادة الذمي على عقد الزواج عندما تكون الزوجة ذمية على رأيين:

الأول: ويرى القائلون به اشتراط إسلام الشاهدين على عقد الزواج في هذه الحالة، وإليه ذهب محمد وزفر من الحنفية[43] والشافعية[44] والحنابلة[45].

الثاني: ويرى القائلون به عدم اشتراط الإسلام في الشاهدين عندما تكون الزوجة ذمية، وقد ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف والمتأخرون في المذهب.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا الشرط إلى وصف الشهادة في هذا المقام، هل هي ضرب من الولاية أم لا؟ فمن قال باشتراط الإسلام في الشاهدين، رأى أنها نوع من الولاية، والولاية لا يصح أن تكون من الكافر على المسلم، ومن لم ير أنها من الولاية، قال بعدم اشتراط الإسلام الشاهدين[46] واستدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

1- بقوله ﷺ :"**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**"[47] ومعلوم أن الكافر ليس عدلا، وبناء عليه لا صحة للنكاح الذي كأنّ شهوده غير مسلمين.

2- وبأن الشهادة نوع من الولاية، ولا يصح أن تكون لكافر على مسلم، لقوله تعالى:(**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**) [141: النساء].

قال الكاساني: (وأما الكلام مع محمد وزفر فإنهما احتجا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**"[48] والمراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطي، لإجماعنا على أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح، ولأن الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين- طرف الزوج وطرف المرأة- ولم يوجد الإشهاد على الطرفين؛ لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر، وليست بحجة في حق المسلم، فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل، ولو كان كذلك لم يكن النكاح)[49].

ونقل السرخسي عن محمد وزفر تعليلهما اشتراط إسلام الشاهدين:(لأن هذا نكاح لا يصح إلا بشهود، فلا يصح بشهادة الكافرين كالعقد بين المسلمين، بخلاف أنكحة الكفار؛ فإنها تنعقد بغير شهود) [50]. ونقل الزيلعي عن محمد وزفر قولهما: (لا يصح – أي شهادة الذمي على العقد – لأن السماع في النكاح شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم، فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة، وشرط انعقاده سماع الشاهدين شطري العقد، ولم يوجد فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلامه) [51]

وقال النووي: (وإذا تزوج المسلم كتابية، فإنه يتزوجها من وليها الكافر إذا كان عدلا في دينه، ولا يصح إلا بحضرة شاهدين مسلمين عدلين)[52].وقال أيضا في معرض الرد على أبي حنيفة في هذه المسألة: (والشاهدان يرادان لإثبات الفراش عند جحد أحد الزوجين، وليس الكافر كالمسلم في إثبات الفراش، لأنه لا يثبت بشهادته الفراش، ولأن الولى يتعين في العقد فتأكد حاله، فجاز أن يكون كافرًا، والشاهد لا يتعين فلم يجز أن يكون كافرًا)[53].

وقال ابن قدامة: (فلا ينعقد النكاح بشهادة كافرين، سواء كان الزوجان مسلمين أم كان الزوج مسلمًا وحده، نص عليه أحمد)[54].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالحديث الذي استدل به المانعون، إلا أنهم تأولوه بخلاف ما تأوله المانعون، وقال الكاساني: (وقوله: "**لا نكاح إلا بشاهدين**" الاستثناء من النفي من حيث الظاهر، و الكفر لا يمنع كونه شاهدا لما ذكرنا، وكذا لا يمنع أن يكون وليًا في النكاح بولاية نفسه، ولا قابلا للعقد بنفسه، والكفر لا يمنع كونه شاهدًا لما ذكرنا، و كذا لا يمنع أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه)،

وفي ضوء ما ذكر، أرى رجحان الرأي الثاني لقوة توجيهه للدليل، وبناء عليه نستطيع القول: بأن اختلاف الدين لم يمنع من قبول شهادة الذميين على عقد الزواج عندما تكون الزوجة ذمية، بناء على ما قرره الحنفية، فضلا عن تبني هذا الرأي من قبل بعض قوانين الأحوال الشخصية، ومن المعلوم أن تبني القانون لرأي من الآراء الفقهية يلزم المكلفين بالعمل به، ومعلوم كم الحاجة إلى مثل هذا الحكم في البلاد غير الإسلامية، مما له دلالة كبيرة على مراعاة الواقع، والتمشي مع مصلحة المكلفين، جاء في الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010: (تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة، وفروع كل منهما على عقد الزواج، وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية).

فنلاحظ أن القانون اشترط إسلام الشاهدين عندما يكون الزوجان مسلمين، أما عندما تكون الزوجة كتابية، فنص على جواز إشهاد غير المسلمين على العقد.

وعلى مثل ذلك جرى قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد نص على جواز إشهاد الكتابيين، فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: (وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية).

المطلب الثالث: التحريم بالرضاع والمصاهرة

ويتضمن هذا المطلب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحريم بالرضاع مع اختلاف الدين بين

الرضيع والمرضعة، وثبوت الأجرة لها

الرضاع لغة:

رَضِعَ الصبي أمه بالكسر رَضَاعًا بالفتح، ولغة أهل نجد من باب ضرب، و أَرْضَعَتْهُ أمه، وامرأة مُرْضِعٌ: أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرْضَاع الولد قلت مُرضِعَةٌ، وهو أخي من الرَّضَاعَةِ بالفتح، وقال الفراء: المُرْضِعَةُ الأم والمُرْضِعُ التي معها صبي[55].

الرضاع شرعًا:

قال العلامة الأنصاري: الرَّضَاع، بفتح الراء وكسرها: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه[56]. وقال الشربيني: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل[57].

وقال الجرجاني: هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاعة[58].

وعرّفه بعض العلماء بأنه: مصّ مَنْ دون الحولين لبنًا ثابَ عن حمْلٍ، أو شُربه ونحوه[59].

والأصل في مشروعية الرضاع قول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [233: البقرة]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[6: الطلاق].

إن التحريم بالرضاع من الأحكام المعلومة من ديننا الحنيف بالضرورة، ويحرم به ما يحرم من النسب، كما جاء في الحديث الشريف المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي ﷺفي بنت حمزة: "**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**".فهذا الحكم معلوم بالضرورة، إذا كان الرضاع بين مسلمين، أو بعبارة أخرى إذا كانت المرضع والرضيع مسلمين، لكن هل يثبت هذا الحكم مع اختلاف الدين بين الرضيع والمرضع، كأن يكون الرضيع مسلمًا والمرضع كافرة، أو العكس؟

بعد الرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم قد تطرقوا لهذه المسألة من جانبين:

الأول: من حيث حكم استرضاع غير المسلمات.

والثاني: من حيث ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضع غير المسلمة.

إن بعض الفقهاء قد كرهوا استرضاع غير المسلمات، لما يقمن به من سلوكات نهى عنها الشرع الحنيف، كشرب الخمر، وأكل الخنزير، جاء في المدونة: (وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات، قال: لا يعجبني اتخاذهن، وذلك لأنهن يشربن الخمر، ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك، قال: وهذا من عجب نكاحهن، وما يدخلن على أولادهن، قال: ولا أرى نكاحهن حرامًا، ولكني أكرهه، قلت: هل كان مالك يكره الظئرة من اليهوديات، والنصرانيات، والمجوسيات ؟ قال: نعم، كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حرامًا، ويقول: إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن، وهن يأكلن الخنزير، ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك، قلت: هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة ؟ قال: بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حرامًا)[60].

إلا أن الأمر لا يعدوا كونه مكروهًا في رأي مالك رحمه الله، وإذا حصل فإن المحرمية بالرضاع تثبت ويترتب عليها أحكام الرضاع.

قال في المغني: (كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية، ولا زانية، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة، ولا يرى شعورهن، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أماً لولده ... والإرتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها)[61].

فنلاحظ أن بعض الفقهاء، وإن قالوا بكراهة استرضاع غير المسلمات، إلا أنهم أثبتوا التحريم به حتى مع اختلاف الدين بين المرضع والرضيع، وقد نص فقهاء المالكية[62] على هذا الأمر، فقد جاء في بعض كتبهم أن التحريم بالرضاع يثبت بين المرضع والرضيع مع اختلاف الدين بينهما، وبنات المرضعة أخوات للرضيع، وأمهاتها أمهات له ....الخ، قال الدسوقي: (ورضاع الكفر معتبر، فلو أرضعت الكافرة صغيرة مع ابنها، أو صغيرًا مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) [63].وقال الخرشي: (رضاع الكفر معتبر، يعني أنه لا فرق بين الإسلام والكفر في ثبوت الرضاع، فإذا رضع صغير على كافرة ثم أسلمت، فإن الإسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب، وبعبارة: فلو أرضعت ذمية مسلمًا صغيرًا مع ابنة لها، لم يحل له نكاح أخته ولو لم تسلم)[64].

حتى الظاهرية الذين يرون نجاسة لبن الكافرة، قالوا بجواز استرضاعها، فقد قال ابن حزم في معرض الرد على من لا يرى جواز استرضاع الكافرة: (إن قيل: فأنتم تقولون: إن لبن الكافرة نجس بلا شك، وأنتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة؟ قلنا: لأن الله أباح لنا نكاح الكتابية، وأوجب على الأم رضاع ولدها، وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن)[65].

فنلاحظ أن الفقهاء لم يفرقوا في ثبوت حكم التحريم بالرضاع بين ما إذا كان طرفا الرضاع مسلمين، أم كان

بينهما اختلاف في الدين، ناظرين إلى ثبوت الحرمة بينهما بسبب إنبات اللحم وإنشاز العظم الحاصلين من لبن المرضع، وهذا يعني أن اختلاف الدين لم يؤثر في ثبوت حكم التحريم بالرضاع بين الرضيع المسلم، والمرضعة الكافرة، فيحرم على الرضيع المسلم أن يتزوج من بنات المرضعة الكافرة؛ لأنهن أخوات له، وهي أمه، وأمهاتها جداته، وزوجها أبوه، وأخواتها خالاته، وأخوات زوجها عماته وهكذا.

فاختلاف الدين لم يمنع من ثبوت حكم الرضاع، وما يترتب عليه بين المسلم وغير المسلم.

أما عن استحقاق المرضعة غير المسلمة لأجرة الرضاع:

الغالب أن تكون المرضع أما للرضيع، وقد تكون مسلمة، وقد تكون غير مسلمة، وقد تكون في حبال الزوجية، وقد لا تكون، وقد لا تكون أما للرضيع في أحيان أخرى.

والذي يعنينا بيانه هو مدى استحقاق المرضعة غير المسلمة أجرة الرضاع حال كونها أما للرضيع، وفي حبال الزوجية لأبيه، أو في حال كونها بائنة من أبيه بعد انقطاع الزوجية.

اتفق فقهاء المذاهب[66] وكذا المفسرون على أن المرضعة أم الرضيع تستحق أجرة الرضاع، مسلمة كانت أم كافرة، إذا لم تكن في عصمة الزوج أب الرضيع، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [6: الطلاق]. قال السرخسي: (يعني مؤنة الرضاع، وهذا بخلاف حال قيام النكاح بينهما، فإنها لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد)[67]، وقال الكاساني: (خص سبحانه وتعالى الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق)[68] .وقال الخرشي: (فإنه يفرض لها نفقة الرضاع أيضا، أي أجرته مضافة لنفقة الحمل، لأن الرضاع سبب آخر، والبائن لا إرضاع عليها)[69] لقوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ وبمثله قال البهوتي: (وإن طلبت أجرة مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه؛ فهي –أي الأم– أحق، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة[70]، لقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾ وكذا الماوردي، : (قوله تعالى: ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة) [71].

وقال الطبري: (قوله جل ثناؤه: فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرة، فآتوهن أجورهن على رضاعهن إياهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) [72]. وفسر ابن كثير الآية بقوله:(أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع **الولد**، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ – وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالبًا إلا به–فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة)[73] ولهذا قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾وقال القرطبي.... قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ**﴾ – يعني المطلقات – أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن[74]

واختلف الفقهاء في استحقاق المرضعة أجرة الرضاع فيما إذا كانت في عصمة الزوج.

الأول: وهو مذهب فقهاء الحنفية[75]، والمالكية[76]، وبعض الشافعية[77]، وأهل الظاهر[78]، ويرون عدم استحقاق الأم أجرة الرضاعة إذا كانت الزوجية قائمة حقيقة، أو حكمًا، كأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي، معللين ذلك بوجوب الرضاع عليها ديانة من جهة، ولأنها لا تستحق نفقتين في آن واحد، نفقة الزوجية، ونفقة الرضاع.

الثاني: وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية[79]، وفقهاء الحنابلة[80]، حيث يرون استحقاق المرضعة أجرة الرضاع دون تفريق بين ما إذا كانت الزوجية قائمة أم غير قائمة، معللين ذلك بأنها تستحق الأجرة على الرضاع بعد البينونة باتفاق، فينبغي أن يكون الأمر كذلك قبل البينونة، لعموم قول الحق سبحانه: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾.

والذي أرى رجحانه هو الرأي الأول لقوة حجتهم، ولضعف حجة مخالفيهم، وما اتفاق الفقهاء والمفسرن على استحقاق المرضع أجرة الرضاع حال قيام الزوجة تفسيرًا لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾.إلا دليلاً قويًا على استواء الحالين كما رأى أصحاب الرأي الثاني.

والذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني هو الرأي الأول القائل باستحقاق المرضعة أجرة الرضاع، أما للرضيع كانت أم غير ذلك، ما لم تكن الأم في حبال الزوجية، جاء في المادة (152): (أم الصغير لا تستحق حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها).

ويفهم من النص القانوني أيضا أن القانون لم يفرق بين كون المرضعة مسلمة أو غير مسلمة في استحقاق هذا الحق، فهو تكلم عن الأم مطلقا دون التعرض للدين، وهذا ما يفهم من نص المادة (153) فقد جاء فيها: (الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته، ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك).

والخلاصة مما ذكر سابقًا، إن استحقاق أجرة الرضاع يثبت للمرضعة غير المسلمة، كما يثبت للمرضعة المسلمة، من غير تمييز بينهما بسبب اختلاف الدين، وهذا إنما يدل

على مدى عدالة وإنسانية دين الإسلام، الذي يحرص على أن يأخذ كل ذي حق حقه، والذي يحرص على الوفاء بحقوق الغير حتى ولو لم يكونوا مسلمين.

الفرع الثاني: التحريم بالمصاهرة

المصاهرة لغة: من الصهر وهو حرمة الختونة، وختَن الرجل: صهره، والمتزوج فيهم: أصهار الختن، والأصهار: أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار، ... يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم، وصهر القوم ختنهم، والجمع أصهار وصهراء، والفعل: المصاهرة[81].

جاء في معجم لغة الفقهاء، المصاهرة: بضم الميم وفتح الهاء، مصدر صهر الشيء إلى الشيء: إذا قربه منه، وهي القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج[82].

إن التحريم بالمصاهرة، سبب من أسباب تأبيد التحريم في شرعنا الحنيف[83].

أما المحرمات بالمصاهرة، فإنهن أربع:

1- زوجات الآباء، لقوله سبحانه تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [22: النساء].

2 – وزوجات الأبناء، لقوله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾ [23: النساء].

3 – وأمهات النساء أيضاً لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾.[23: النساء].

4 – وبنات الزوجات. لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[23: النساء].

فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو: تحريم زوجات الآباء والأبناء. و واحدة بالدخول، وهي: ابنة الزوجة. واختلفوا منها في موضعين:

أحدهما: هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج؟

والثانية: هل تحرم بالمباشرة للأم للذة أو بالوطء؟

وأما أم الزوجة: فإنهم اختلفوا في كونها تحرم بالوطء،أو بالعقد على البنت فقط[84] ؟

هذه الأحكام وإن كانت للمسلمين، إلا أنها تثبت لغير المسلمين بذات الدرجة، فحرمة المصاهرة تثبت بين المسلم وغير المسلم دون أن يكون اختلاف الدين مانعًا من سريانها في حق غير المسلمين مع المسلمين.

فمن تزوج من ذمية لأم غير مسلمة، أو من مسلمة لأم غير مسلمة، كانت أمها محرمة عليه حرمة مؤبدة، على الرغم من اختلاف الدين بينهما، ولوكان لها بنت غير مسلمة، كانت ربيبته ومحرمة عليه حرمة مؤبدة، وهكذا، وقد نص الفقهاء على هذا دون تفرقة بسبب الدين، فعندما ذكروا المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، ذكروا أمهات الزوجات مطلقا مسلمات أو غير مسلمات، مما يدل على أن اختلاف الدين لا اعتبار له في هذا المقام.

قال الكاساني: (كل من يحرم بسبب المصاهرة من الفرق الأربع الذين وصفناهم في كتاب النكاح، يحرم بسبب الرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته، وبنتها من زوج آخر.. [85].

وقال ابن الحاجب: (ويحرم بالمصاهرة أمهات الزوجة من النسب، والرضاع، وبنات الزوجة المدخول بها، وإن لم تكن في حجره، وإن سفلت، لابن أو بنت، ...)[86].

وقال الهيثمي: (ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وإن سفل، من نسب، أو رضاع، أو ولدك وإن علا، من نسب أو رضاع) [87].

وقال ابن قدامة: (فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد) [88].

فهذه نصوص الفقهاء لم تفرِّق بين أم الزوجة المسلمة وغير المسلمة، ولا بين الربيبة المسلمة وغير المسلمة مما يؤكد على عدم تأثير اختلاف الدين في مسألة التحريم بالمصاهرة.

المطلب الرابع: المحرم غير المسلم في السفر.

المَحْرَم في السفر: المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها، زوجًا كان أم مما يحرم عليه نكاحها مؤبدا.

والذي يعنينا في هذه المسألة بيان بعض الأحكام، لنتوصل إلى حكم سفر المرأة مع محرمها غير المسلم، وهي على النحو الآتي:

1- حكم المحرم في السفر مطلقا.

2- ضابط المحرم في السفر.

3-حكم سفر المرأة مع محرمها غير المسلم.

وبيان حكم كل من المسائل المذكورة على النحو الآتي:

1- حكم المحرم في السفر.

ذهب معظم الفقهاء[89] إلى القول بوجوب المحرم للمرأة في السفر، مستدلين بحديث أبي

سعيد الخدريﷺ أن نبي الله ﷺ قال: "**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم** "[90]. وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبيﷺ يقول: "**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**"، فقام رجل فقال يا رسول الله، اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتى حاجة. قالﷺ: "**اذهب فحج مع امرأتك**"[91].

قال الصنعاني[92] في شرح الحديث: (ودل أيضًا على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق، إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففي لفظ "**لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم**" وفي آخر" **فوق ثلاث**" وفي آخر"**مسيرة يومين**" وفي آخر"**ثلاثة أميال**" وفي لفظ "**بريدا**" وفي آخر"**ثلاثة أيام**" قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه).

ولا شك أن هذا التشريع إنما هو من باب التشريع الوقائي، الذي قصد الشارع الحكيم منه صون المرأة، وحمايتها من كل ما يمكن أن تتعرض له في سفرها، وهذا إنما يدل على حرص هذا الدين العظيم على المرأة، ودرئه عنها كل ما يمكن أن يسيء إليها.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، ويفهم مذهبه من تحليله للحديث السابق، من أن سفر المرأة من غير محرم صحيح، فقد جاء في المحلى: (لأن_ نهيه عليه السلام_ عن أن تسافر امرأة إلا مع ذى محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لا مع ذى محرم، ولامع زوج، فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر بردها، ولاعاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذى محرم، وفى أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح، ونص صريح على أنها كانت ممكنًا ادراكها بلا شك، فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه، وأثبته ولم ينكره، فصار الفرض على الزوج، فإن حج معها؛ فقد أدى ما عليه من صحبتها، وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى، وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه، أو معه، أو دون ذى محرم، أو معه، كما أقرها عليه رسول اللهﷺ ولم ينكره عليها)[93].

ويمكن الرد على ما استدل به ابن حزم: بأن أمر النبي ﷺ للرجل بالسفر مع زوجه وتقديمه على الجهاد دليل على عدم جواز سفرها بدون محرم، إذ لو كان مباحا فلم يأمرالنبيﷺ الرجل بالخروج مع زوجه؟ أو لقال له النبيﷺ: إن الأولى أن تخرج معها، دون أن يقدم مرافقته لها على الجهاد، ثم إن القول بأنه كان من الممكن إدراكها لا دليل عليه، بل إن ما يفهم من القصة عكس ذلك، فلم لا نقول: لو كان من الممكن إدراكها لأمره النبيﷺ بإرجاعها، ولما كان من غير الممكن إدراكها، وأصبح الأمر واقعًا، كان لا بد من تداركه بأن يلحق زوجها بها، ويرافقها في سفرها وحجها.

2- **ضابطُ الْمَحْرَم:**

قال ابن حجر: (ضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة، وعمتها، وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، وبحرمتها: الملاعنة)[94].وقال البابرتي: (والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى) [95].

ونظرا لأن ما ذكره الفقهاء من ضابط استثنى الزوج من كونه محرَما، فقد نص بعض العلماء على كون الزوج محرما لزوجته، قال ابن نجيم: (لم أر في الزوج شروط المحرم، وينبغي أن لا فرق؛لأن المراد من المحرم الحفظ والصيانة، فكذا في الزوج بأن يكون عاقلا بالغا مأمونا)[96].

وبعد بيان ضابط المحرم وبناء عليه، فقد يرد سؤال في هذا المقام وهو: هل يحل للمسلمة النظر، أوالمصافحة، أوالخلوة، مع محرمها غير المسلم[97]؟

بما أن الفقهاء قد عرّفوا المحرم بأنه من لا يجوز له نكاح المرأة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فإن هذا ينطبق على المسلم والكافر كما سبق بيانه، وإذا كان يحل للمسلم النظر إلى رحمه الأنثى ومصافحتها والخلوة بها، فإن هذا الحكم ينسحب على الكافر-عدا المجوسي- مع رحمه المسلمة، وعدا كل محرم لا يؤمن على المرأة المسلمة منه مسلما كان أو كافرا.

قال الكاساني: (ثم صفة المحرم أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاع، أو الصهرية؛ لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة)[98].

وقال النووي: (قوله: ﷺ "**إلا ومعها ذو محرم**" فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب؛ كابنها، وأخيها، وابن أخيها وابن أختها، وخالها، وعمها، ومع محرمها بالرضاع، كأخيها من الرضاع، وابن أخيها وابن أختها منه، ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة، كأبي زوجها، وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر اليها من غير حاجة)[99].

فنلاحظ أن النووي رحمه الله لم يفرق بين محرم مسلم ومحرم كافر، فكلامه يدل على استوائهما في الحكم، فكما للمحرم المسلم مصافحة محرمه المسلمة، فكذلك الأمر بالنسبة لغير المسلم مع محرمه المسلمة، وكذا بقية الأحكام الأخرى في النظر والخلوة.

ويستدل لهذا بالنصوص العامة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ**﴾ الآية [31: النور].وكقوله ﷺ"**لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي**

محرم"[100]، فهذه النصوص قد دخل في عمومها المحرم غير المسلم؛ لأن الأدلة لم تستثنه، فهو على الرغم من اختلاف دينه مع محرمه، فإنه أب، أو جد، أوابن أوأخ، أو ابن أخ، أوعم، وغير ذلك.

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: فلا حرج أن تخلع المرأة حجابها أمام زوج أمها، لأنه يعتبر محرما لها، ولو كان كافراً، إذ لا فرق في أحكام المحرمية بين المسلم والكافر من جواز المصافحة والخلوة والسفر، إلا أن يكون ممن يستبيح نكاح المحارم، أو كان ديوثاً لا يغار على أهله، فيجب التحرز منه ومعاملته كالأجنبي[101].

3-حكم سفر المرأة مع محرمها غير المسلم.

قد تكون المرأة المسلمة على سفر، وقد لا تجد من يسافر معها إلا أبوها غير المسلم، أو بعض أقاربها غير المسلمين كابنها، أو أخوها، أوعمها، أوخالها، فهل يباح لها السفر مع أحدهم كمحرم لها؟ أم أن اختلاف الدين بينها وبين أحد المذكورين، لا يبيح لها السفر لعدم اعتبار أي من المذكورين محرما لها نظرا لاختلاف الدين؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: وهو مذهب جهور الفقهاء[102] إذ لم يشترطوا في المحرم أن يكون مسلما[103]، قال السرخسي: (ويستوي أن يكون المحرم حرا، أو مملوكا مسلما، أو كافرا، لأن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه)[104].

الثاني: وهو مذهب بعض الحنابلة، فقد نقلوا عن الإمام أحمد اشتراط الإسلام في المحرم، وحجته في ذلك أنه – أي الكافر – لا يؤمن على رحمه. ذكر صحاب الفروع: (وشرط كون المحرم ذكرا مكلفا، مسلما–نص عليه–لأن الكافر لا يؤمن عليها)[105]، وقال الرحيباني: (ولا تسافر مسلمة مع أبيها الكافر، لأنه ليس محرماً لها في السفر، نصا، وإن كان محرماً في النظر)[106].

ويرد على استدلال الحنابلة بما قاله شارح زاد المستقنع في معرض رده على اشتراطهم الإسلام في المحرم: (ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها، فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه)[107]. وقال الشيخ المنجد: (من مفردات الإمام أحمد _رحمه الله_ أنه نصَّ على وجوب كون المحرَم في السفر للمسلمة مسلمًا، ولم يوافقه على هذا الشرط بعض أصحابه، والعلة التي في منعه الكافر أن يكون محرَمًا في السفر هو عدم أمانته، خاصة إذا كان مجوسيًّا فإنه ذكر رحمه الله أنه لا يكون محرمًا لأمه؛ لأنه يرى جواز جماعها! وقد قال بعض أصحابه: إن اليهودي والنصراني قد يبيعها أويقتلها، وإذا نظرنا إلى هذه العلة، وجدناها تنطبق على بعض الفسقة من المسلمين، فزال كون الكفر مانعًا من المحرمية، وبقي ما عداه من فقد الأمانة، والحفظ والرعاية)[108].

واستثنى الحنفية المجوسي من أن يكون محرما، وذلك لاعتقاده حل نكاح محارمه، فلا يؤتمن عليهن، قال السرخسي: (إلا أن يكون مجوسيًا فحينئذ لا تخرج معه، لأنه يعتقد إباحتها له، فلا ينقطع طمعه عنها، فلهذا لا تسافر معه، ولا يخلو بها)[109]، وقال ابن نجيم: (ولا يرد عليه المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها؛ والمسلم القريب إذا لم يكن مأمونا؛ والصبي الذي لم يحتلم والمجنون؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها؛ وهو مفقود في هؤلاء الأربعة)[110].

أقول: إن القول بعدم اشتراط الإسلام في المحرم هو الصواب، لانطباق المعنى الشرعي للمحرم عليه، ولكن يشترط أن يغلب على الظن في ذلك المحرم كونه من أهل الأمانة والحفظ والرعاية، وأرى أن هذا الشرط مطلوب أيضًا في المحرم المسلم، وبناء على ذلك، فقد يحرم على المرأة السفر مع قريبها المسلم الذي لا يؤتمن عليها كأن يكون فاسقًا، ويباح لها السفر مع قريبها الكافر إذا كان مأمونا عليها وحافظا لها.

وإنني أرى السداد والصواب في استثناء الحنفية للمجوسي من أن يكون محرمًا للمراة المسلمة، للعلة المذكورة آنفا، من كونه غير مأمون عليها، لأنه يرى حل نكاح المحارم.

وخلاصة القول: فإننا نرى أن شرعنا الحنيف في هذه المسألة أيضا لم يجعل اختلاف الدين مانعا من اعتبار المحرمية بين المسلمة وقريبها غيرالمسلم، طالما أنه مأمون عليها، حافظ لها، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الحكم الشرعي يستفيد منه المسلمون في بلاد الكفر.

المطلب السادس: الوصية من الكافر وله.

الوصية لغة: وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء، ووصى يوصي توصية، والوصاة بفتح الواو وكسرها: مصدر الوصي، وأوصى لفلان بكذا: **أي جعل له ذلك من ماله،** وذاك موصى له، وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصيا وذلك موصى إليه، وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت ولايته[111].

وفي الاصطلاح: هي ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته[112]، أو هي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت[113]، أو هي التبرع بعد الموت[114].

إن الوصية مشروعة بقول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [180: البقرة]، وبقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [11: النساء]، وقوله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [106: المائدة] وبقوله ﷺ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[115]

وبما أن هذه النصوص كما يظهر منها موجهة للمسلم، وتفيد مشروعية الوصية للمسلم، فلسائل أن يسأل عن مدى مشروعيتها في حق غير المسلم منه وله، وبناء على ما سبق فإنه معلوم بالضرورة أن الوصية من المسلم للمسلم مشروعة، ولكن الذي يعنينا بحثه هنا أمران: **الأول:** حكم الوصية من المسلم للكافر، **الثاني:** حكم الوصية من الكافر للمسلم.

أما بالنسبة لمسألة الوصية من المسلم للكافر، فمن الجدير بيانه أن الكافر قد يكون ذميًا، وقد يكون حربيًا، فأما إذا كان ذميًا؛ فقد اتفق الفقهاء[116] على صحة الوصية من المسلم للكافر له[117] مستدلين بقول الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [8: الممتحنة]، وبما روي عن السيدة صفية أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أوصت لأخ لها يهودي بمبلغ من المال[118].

أما إذا كان الكافر حربيًا فقد اختلفوا في صحة الوصية له على رأيين:

الأول: أنها غير جائزة للحربي في دار الحرب، وقد ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه[119]والمعتمد عند المالكية[120]، ورواية عند الشافعية[121] ورواية عند الحنابلة[122] .

الثاني: أنها جائزة، وقد ذهب إليه الشافعية على الأصح في المذهب[123]، والحنابلة في المنصوص عن أحمد[124]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

واستدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

1- بقوله تعالى : **إِنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [9:الممتحنة] .

وجه الدلالة: جاء النهي في الآية عن بر المخالفين لنا في الدين إذا كان منهم أذية لنا كقتال، وإخراج من الديار، ومظاهرة على الإخراج، والوصية مظهر من مظاهر البر، وهي بناءً على منطوق الآية محرمة من المسلم للحربي، لأن المعاني التي نهت الآية عن البر بسببها متحققة فيه.

2- ولأن ذلك أيضًا فيه إعانة على الحراب[125]

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

1- بما ورد عن النبيﷺ أنه أعطى عمر بن الخطاب حلة من حرير، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله ﷺ:"إني لم أكسكها لتلبسها"، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا بمكة مشركا[126].

2- وبما روي[127] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبيﷺ فسألت النبيﷺ آصلها؟ قال: " نعم". قال ابن عيينة، فأنزل الله تعالى فيها﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [8: الممتحنة].

3- قياس الوصية للحربي على الهبة له، وهي جائزة[128].

واعترض المجيزون على قول أبي حنيفة بعدم الجواز، فقد قال النووي: (وأما الوصية للكافر فجائزة، ذميا كان أو حربيا، وقال أبو حنيفة: الوصية للحربي باطلة: لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين، فلم يجز أن يبيح للمشركين أموال المسلمين. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يمنع شرك الذمي، لم يمنع شرك الحربي من الوصية كالنكاح، والثاني: أنه لما جازت الهبة للحربي، وهو أمضى عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية، وسواء كان الموصي مسلمًا أو كافرًا)[129].

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو رأي الشافعية والحنابلة من أن الوصية للحربي جائزة كما هي للذمي جائزة، وذلك للأحاديث الصحيحة التي استدل بها المجيزون، والتي تدل صراحة على جواز الوصية للحربي، كما في حديث عمر السابق، ويجاب على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**إِنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [9: الممتحنة] بأن النهي في الآية ليس عن المبرة للحربي التي منها الوصية، وإنما النهي عن الموالاة والنصرة، وهذا المعنى هو المراد، وذلك إذا ما تأملنا الآية السابقة، فقد جاء فيها عدم النهي عن مبرتهم إذا لم تكن منهم عداوة في الدين وإخراج من الديار، ونلاحظ أن الآية اللاحقة لم تنه عن مبرتهم في حال انعدام الشرطين الواردين في الآية السابقة، وإنما نهت عن موالاتهم في حال العدوان والإخراج من الديار، فلو كان المراد النهي عن المبرة لكان المتوقع أن يكون في السياق نهي عن المبرة .

أما بالنسبة لمسألة الوصية من الكافر للمسلم[130] فقد اتفق فقهاء المذاهب على جوازها من حيث المبدأ[131]، قال ابن قدامة: (وتصح وصية الذمي للمسلم؛ لأنه إذا صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم أولى وحكم وصية الذمي

حكم وصية المسلم)[132].

نلاحظ مما سبق أن اختلاف الدين لم يمنع من صحة الوصية من قبل المسلم للكافر، وكذا لم يمنع من صحتها من الكافر للمسلم، مما يدل على أن شرعنا قد ترك باب البر مفتوحا بين المسلم وغيره، مما يحدث أثرًا طيبًا على العلاقة بينهما، ويحفز غير المسلم على التفكير بهذا الدين العظيم، مما قد يهديه إلى الدخول فيه.

المطلب الثامن: فرق النكاح وآثارها[133].

الفرق جمع فرقة، وهي لغة: الفصل والمباعدة، مأخوذة من الافتراق الذى هو ضد الاجتماع.

فرقت بين الشيء فرْقاَ من باب قتل، فصلت أبعاضه و فَرَقْتُ بين الحق و الباطل فصلت[134].

ويقصد بفرق النكاح الحالات التي ينتهي بها عقد النكاح، أو تنتهي بها الزوجية بين الزوجين، من وفاة أو طلاق، أو فسخ، وتترتب بعدها الآثار الشرعية، من ميراث، وعدة، ونفقة، وحرمة جماع، وحرمة خلوة، وغيرها[135].

عندما يكون المسلم متزوجًا من ذمية، ويحصل بينهما فرقة من فرق النكاح، وفاة كانت أو طلاقا، أو فسخًا، فإن اختلاف الدين بينهما، لا يمنع من ثبوت الأحكام وترتب الآثار بناء على الفرقة الحاصلة بينهما[136].قال ابن مازة: (ويجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة)[137].

وفي ما يأتي أذكر أبرز أحكام النكاح بالرغم من اختلاف الدين:

1- فيما يتعلق بالعدة[138]: من الحكم التي شرع المولى جل وعلا لأجلها العدة على النساء، التأكد من براءة الرحم من علوق أي حمل من الزواج السابق، ولئلا ينتج عن عدم الاعتداد اختلاط الأنساب. ونلاحظ أن هذا الأمر لا يختلف باختلاف كون الزوجة مسلمة أو كتابية، لقول الله عز وجل: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**[228: البقرة] فهو لفظ يتناول كل المطلقات على حد سواء، مسلمات كن، أم ذميات طلقن من أزواج مسلمين، ولا يقال امرأة ذمية غير معنية بأحكام المسلمين، ولأن النبيﷺ قال في سبي أوطاس: " **لا توطأ حامل حتى تضع، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**"[139].

ولهذا اتفق الفقهاء على وجوب العدة على الكتابية إذا طلقها مسلم أو مات عنها[140]، قال السيواسي الحنفي: (والكتابية تحت المسلم تعتد كالمسلمة)[141]، وقال الماوردي الشافعي: (وقد كن ذوات أزواج في الشرك؛ ولأن عليها أن تحفظ أنساب المشركين كما تحفظ أنساب المسلمين لقوله تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [149: البقرة] ولتمييز أنساب المسلمين من أنساب المشركين لاختلافهما في الأحكام فاستويا في العدة، والله أعلم).

وقال النفراوي: (وتجبر الزوجة الحرة الكتابية على العدة من زوجها المسلم في الوفاة والطلاق، فتتربص في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر إن كانت صغيرة تطيق الوطء، أو كبيرة لا تحيض)[142].

2- فيما يتعلق بتحليل المطلقة بائنة بينونة كبرى لمطلقها: لو أن مسلما طلق زوجته الذمية طلاقا بائنًا بينونة كبرى فتزوجت من ذمي، فإن وطء الذمي لها يحلها للمسلم.قال النووي: (إذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثا، لم تحل له إلا بعد زوج، ولو نكح مسلم ذميه ثم طلقها ثلاثا، ثم نكحها ذمى ودخل بها وطلقها الذمي، حلت للمسلم الذى طلقها بعد انقضاء عدتها)[143].

ويمكن القول كقاعدة عامة: إن الأحكام التي تتعلق بأنكحة المسلمين تتعلق بأنكحة أهل الذمة دون اختلاف، قال النووي: (فيتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التى تتعلق بأنكحة المسلمين)[144].

3- فيما يتعلق بالظهار والإيلاء: لو أن المسلم تظاهر[145]، أو آلى[146] من امرأته الكتابية، لزمه الظهار، وكذا الإيلاء، ولزمه أداء الكفارة)، قال ابن قدامة: (ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرة أو أمة، لعموم قوله سبحانه وتعالى: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾**[226: البقرة]، ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة)[147]. وقال القيرواني: (وإن تظاهر من امرأته وهي حرة، أو أمة، أو صبية، أو محرمة، أو حائض، أو رتقاء أو كتابية، لزمه ذلك، وكفارته منهن سواء، ويلزمه الظهار والطلاق في زوجته الكابية كالمسلمة)[148]، وقال المحلي: (ويصح الإيلاء من الأمة، والذمية، والمريضة، والصغيرة)، وقد ذهب إلى هذا فقهاء مختلف المذاهب[149].

4-فيما يتعلق باعتبار الطلاق بدعيا[150]: الحالات التي يعتبر فيها الطلاق بدعيا في حق الزوجة المسلمة، كالطلاق في الحيض، والطلاق في طهر مسها فيه وغيرها، لا تختلف باختلاف دين الزوجة، فيكون بدعيا أيضا في الحالات المذكورة وغيرها عندما تكون الزوجة كتابية أيضا.

5- فيما يتعلق باللعان[151]: إن اللعان يثبت بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية، قال القرطبي: (وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذى تعظمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به المسلمة) [152].

6- ومن الأحكام التي تثبت بين الزوجين مع اختلاف الدين بينهما، أنه لو ارتد الزوج عن الإسلام، فلا تحل له زوجته الكتابية كما لو كانت مسلمة، قال الشافعي رحمه الله: (ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها، ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة)[153].

7- **فيما يتعلق بمتعة الطلاق:** اتفق الفقهاء[154]على أن كل مطلقة تستحق متعة الطلاق[155]، مسلمة، أو كتابية، قال ابن الحاجب: (والمتعة مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة)[156].

فإذا ما عرفنا أن من حكمة مشروعية متعة الطلاق جبر خاطر المطلقة، وأنه لا فرق في هذا بين مسلمة وكتابية، عرفنا مدى عظمة هذا الدين، ورحمته، وإنسانيته، فلم يجعل الاختلاف في المعتقد سببا لتأخير الحق الواجب للمسلمة عن نظيرتها غير المسلمة، فالمصاب عندهما واحد، والتأثير النفسي الحاصل عندهما واحد، فسبحان الله الواحد، المتجلي على عباده بالرحمة والعدل.

نتائج البحث:

بعد البحث في مسائل من الأحوال الشخصية وبيان مدى ثبوت الأحكام الشرعية فيها لغير المسلمين، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولا: إن اختلاف الدين وإن كان مانعا من ثبوت الأحكام الشرعية لغير المسلمين في بعض الأحوال، كزواج الكافر من مسلمة، والتوارث، وغيرها من الأحكام، إلا أنه غير مانع من ثبوتها لهم في أحوال اخرى، كاستحقاق الحضانة، وصحة الوصية من المسلم للكافر، والعكس، وغيرها من الأحكام.

ثانيا: إن عدم قيام عقد الزواج على الرضا بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية، يجعل العقد باطلا، ويسوغ للزوجة الكتابية طلب فسخ ذلك النكاح.

ثالثا: يصح عقد الزواج بين المسلم والكتابية بشهادة غير المسلمين، كما رجح المذهب الحنفي، والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية.

رابعا: إن سائر الحقوق المترتبة على عقد الزواج من نفقة، وسكنى، وقسم، وغيرها من الحقوق تثبت للزوجة الكتابية كما تثبت للزوجة المسلمة على حد سواء، دون أن يكون لاختلاف الدين أي أثر سلبي عليها.

خامسا: إن التحريم بالرضاع والمصاهرة يثبت بين المسلم وغير المسلم، كما يثبت بين المسلمين دون فرق، فلو أن امرأة كافرة أرضعت رضيعًا مسلمًا، كانت هي أمه بالرضاع، وبناتها وابناؤها إخوة له بالرضاع، وزوجها أبوه بالرضاع وهكذا.

سادسا: يثبت للمرضعة الكافرة أجرة إرضاعها للرضيع المسلم.

سابعا: يعتبر كل من الأخ والأب والعم والجد وابن الأخ وابن الأخت الكافرين محرما للمرأة المسلمة في سفرها ما كان مأمونًا عليها، حفاظا لها، شأنهم في ذلك شأن أقاربها المسلمين، وتثبت بينهم وبينها أحكام النظر، والخلوة، والمصافحة كما تثبت بين المسلمين.

تاسعا: إن إيقاع المسلم الطلاق على زوجته الكتابية في الأحوال التي نهى عنها الشارع الحكيم، عدها الشارع من الطلاق البدعي، كما لو كانت في حق الزوجة المسلمة.

عاشرا: كما يتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التى تتعلق بأنكحة المسلمين، يتعلق بفرق النكاح بين المسلم والكتابية سائر الأحكام التي تتعلق بمفارقات المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

1. مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح غربي في أصل التسمية، أطلق على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من حقوق والتزامات، وأول من استخدمه من علماء المسلمين محمد قدري باشا، وقد ألف كتابا في هذه الأحكام سماه: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية
2. الأشقر، عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، ط3، 2006م، ص11، 12
3. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، المكتبة العلمية- بيروت، ج1، ص 145.
4. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (666هـ) **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة 1995م، تحقيق محمود خاطر، ج1، ص 167
5. 3-محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور(ت370هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط 1، 1399هـ ج1، ص421
6. علي بن عبد الكافي السبكي، (ت756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول على علم الأصول، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، 1404هـ ج1، ص
7. محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس- عمان (ط2)، 2006م، ص231
8. علي بن محمد بن علي البعلي، **المختصر في أصول الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، منشورات جامعة الملك عبد

العزيز- مكة، تحقيق د.محمد مظهر، ج1، ص57.مسعود بن عمرالتفتازاني(ت793هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح- مصر، ج1، ص23 الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ج1ص41

9. تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، (ت972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، ص 105
10. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح- مصر، ج1، ص23
11. 2- للاطلاع على تعريف كل نوع من أنواع الحكم الشرعي وحكمه وأقسامه، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب وبين المحرم والمكروه تحريما، وخلافهم مع جمهور الفقهاء في ذلك راجع د.وهبة الزحيلي،
12. **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط2، 1424هـ ج1، ص42 وما بعدها.
13. 3- خليل بن كيكلدي العلائي، (ت761هـ)، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، دار الكتب الثقافية-الكويت، تحقيق د.إبراهيم السلفيتي، ص72
14. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد(ت620هـ) **المغني في فقه الإمام أحمد** بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ ج6، ص144
15. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1، ص407
16. محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر-بيروت، تحقيق د.محمد الداية، ط1، 1410هـ ج1، ص53، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت770هـ)، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، مصطفى الحلبي، مصر، 1322هـ 1ج، ص258
17. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170هـ)، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د.مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، ج 3، ص63
18. عمر بن محمد بن أحمد النسفي(537هـ)، **طلبة الطلبة**، ج1، ص104، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت770هـ)، **المصباح المنير**، في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ج1، ص321
19. كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام(ت593هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج3، ص184 3
20. أحمد بن محمد الصاوي(ت1175هـ)**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج2، ص234
21. زكريا بن محمد الأنصاري(ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،، تحقيق د.محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ج3، ص98
22. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(ت885هـ)، **الإنصاف**، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص4
23. قلعه جي: محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص458
24. السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكرعمان، ط2، 1428هـ، ص10
25. البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت256هـ) **الجامع الصحيح المختصر**، دار اليمامة، بيروت، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، 1987، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"،
26. حديث رقم(4778) ج5، ص1950
27. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت770هـ)، **المصباح المنير**، في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ج1، ص120
28. محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء** ص199
29. الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، ج2، ص372، الرملي، محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص234، العجيلي، سليمان بن منصور، المصري(الجمل)، **حاشية**، ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص335 **الجمل**، دار الفكر، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج 7، ص382ج5ص340
30. قال الحنفية: ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر.الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7، ص182، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 2، ص196
31. الصاوي، أبو العباس، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، ج2، ص372
32. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص234، **حاشية الجمل**، ج5 ص34 7-
33. ذهب الشافعية إلى جواز إجبار البكر على النكاح من قبل الولي الأب أو الجد عند فقد الأب، جاعلين الإجبار مقترنا بالبكارة لا بالصغر قال الماوردي: وأما البكر الكبيرة فللأب - أو للجد عند فقد الأب - أن يزوجها جبرا كالصغيرة، وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد.
34. وإلى ما يقرب من رأيهم ذهب الحنابلة في هذه المسألة، قال ابن قدامة: الاب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الابكار بغير إذنهم. الماوردى، **الحاوى** الكبير، ج9، ص، 117
35. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص52
36. محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله(ت150هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج5، ص8
37. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص242
38. عبد الله بن قامة المقدسي، أبو عبد الله، ((ت620هـ)، **الكافي**

في فقه ابن حنبل، ج3، 132ص
39. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، (ت456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكرج10، ص41
40. أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت578هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي،
41. بيروت1982، ج4، ص22
42. **يحيى بن شرف النووي**(ت676هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية،، ج5، ص473، ولعل هذا الاستثناء بسبب ورود النص فيه، فلقد روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم (6383)ج6، ص2484، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ابو الحسين(ت261هـ)، **صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت، كتاب الفرائض، حديث رقم(4225)، ج5، ص59
43. قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص237
44. عمر بن محمد بن أحمد النسفي(537هـ)، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، ص132
45. مصطفى السباعي، **الأحوال الشخصية**، طبعة عام 1966م، ج1، ص108
46. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(483هـ) **المبسوط**، دار المعرفة، ج5، ص36، الكاساني، **بدائع**
47. **الصنائع**، ج2، ص252 الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج3، ص342، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني(ت977هـ) مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص336، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1996م ج3، ص578، ابن حزم، المحلى، ج9، ص396
48. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص217، محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ج3، ص259، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، ج2، ص39
49. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص100
50. 3- الشافعي، **الأم**، ج5، ص23، ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص337، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين(ت1252هـ)
51. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، ج3، ص25، محمد بن عبد الله (ت1101هـ)**شرح مختصر خليل**، دارالفكر، ج3، ص168، ابن حزم، **المحلى بالاثار**، ج 18، ص72
52. **بدائع الصنائع**، ج2، ص524
53. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي(ت974هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، ج7،، ص230
54. **ابن قدامة، المغني**، ج7، ص363
55. السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ط2، 1428هـ، ص39
56. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت354هـ)، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، باب الولي،
57. حديث رقم(4075)ج9، ص386
58. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت354هـ)، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، باب الولي،
59. حديث رقم(4075)ج9، ص386
60. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص524
61. **المبسوط**، ج6، ص113
62. **المجموع**، ج16، ص202
63. المرجع السابق.
64. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج7، ص460
65. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص267
66. الأنصاري،، **أسنى المطالب**، ج3، ص415
67. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص279
68. علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1405هـ تحقيق إبراهيم
69. الأبياري، ج1، ص148
70. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج5، ص442
71. **المدونة الكبرى** ج2، ص303
72. ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد**، ج9، ص229
73. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، ج2، ص56، محمد بن يوسف
74. العبدري (المواق)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ج5، ص540، عليش، **منح**
75. **الجليل شرح مختصر خليل**، ص384
76. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص508
77. محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، (ت1101)، ج4، ص182
78. ابن حزم، **المحلى بالأثار**، ج10، ص188
79. السرخسي، **المبسوط** ج7، ص68، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج8، ص202، **شرح**
80. **مختصر خليل للخرشي**، ج 14، ص52، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 19، ص 433،
81. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص1083، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر
82. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد

شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ
83. ج23، ص460، **تفسير االقرأن العظيم**، ج 8، ص 153، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 18، ص 168
84. السرخسي، **المبسوط**، ج7، ص68،
85. **بدائع الصنائع**، ج8، ص202
86. **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج 14، ص52
87. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 19، ص 433
88. **الحاوي الكبير**، ج11، ص1083
89. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق
90. أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ ج23، ص460
91. ابن كثير، **تفسير القرأن العظيم**، ج 8، ص 153
92. القرطبي، **الجامع لأحكام القرأن**، ج 18، ص 168
93. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج8، ص233، ج4، ص43، برهان الدين محمود بن صدرالشريعة، أحمد بن
94. مازة، (ت616هـ) **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص242
95. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص1083
96. العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج6، ص318
97. ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص340
98. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج11، ص355
99. البهوتي، **كشاف القناع**، ج19، ص433، **المغني**، ج11، ص488، **مختصر الخرقي**، ج1، ص122، **المبدع**
100. **شرح المقنع**، ج6، ص71
101. ابن عادبين، حاشية رد المحتار، ج2، ص510. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص339. الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص133. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج7، ص170
102. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1ج 4، ص471، الفيومي،
103. **المصباح المنير**، ج 1، ص164، المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب**
104. **المعرب**، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، ج1، ص244
105. قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص432
106. أسباب تأبيد حرمة التّزوج بالنّساء ثلاثة، هي: القرابة، المصاهرة، الرّضاع. ومعلوم أن هناك محرمات على سبيل التأقيت، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة، لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، ومعتدته، والمشركة بالله.
107. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص419
108. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 8، ص100
109. ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج1، ص156
110. الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج30، ص250
111. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص470
112. السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص111، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص268، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص408، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج2، ص85، مصطفى بن سعد الرحيبباني، **مطالب أولي**
113. **النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي**، ج2، ص292، محمد بن إسماعيل، الأميرالصنعاني(ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دارالحديث، ج1، ص608، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة اليمن، ج1، ص265
114. **صحيح البخاري**، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (2477)ج2، ص923
115. **صحيح البخاري**، باب من اكتتب في جيش فخرجت زوجته، حديث قم(2844)، ج3، ص1094، **وصحيح**
116. **مسلم**، باب سفر المرأة إلى الحج مع محرم وغيره، حديث رقم(1341)، ج2، ص978
117. **سبل السلام**، ج3، ص418.
118. **المحلى**، ج7، ص51
119. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، **فتح الباري**، تحقيق عبد العزيز بن باز، و محب الدين الخطيب، دار الفكر، قوله: باب حج **النساء، ج4، ص77.**
120. **العناية شرح الهداية، ج6، ص289.**
121. **الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص341)**
122. **ابن نجيم، البحرالرائق، ج2، ص339، محمد بن فرموزا(منلا خسرو)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص33**
123. **المقصود بالنظر: هو أن يقع بصر الناظر على ما هو زيادة على الوجه والكفين، دون العورة في من لا يحل له نكاحها.**
124. **والمقصود بالمصافحة هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.**
125. **سنن ابن ماجه، ج2، ص1220. أو هي إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص402**
126. **والخلوة: هي وجود الرجل والمرأة وحدهما في مكان ما. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص178**
127. **الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124**
128. **النووي، شرح النووي على مسلم، ج9، ص105**
129. **سبق تخريجه ص27**
130. **فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، رقم الفتوى 9863، حكم ظهور المرأة دون حجاب أمام زوج أمها الكافر، ج 2،**

ص4901.

131. **قال ابن عابدين: (وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ) فنلاحظ أنه لم يذكر من شروط المحرم الإسلام. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص510، و الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج 7، ص170**

132. **المبسوط، ج4، ص111**

133. **إبن مفلح، الفروع، ج3، ص240، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص414،**

134. **البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص12**

135. **ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج7، ص24**

136. **الشيخ محمد صالح المنجد، فتاوى الإسلام، سؤال وجواب، ج1، ص2258**

137. **المبسوط، ج4، ص111**

138. **زين الدين بن إبراهيم بن نجيم(ت970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص339**

139. **النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ج1، ص453**

140. **ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص459**

141. **الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص67**

142. **عبد الله بن قدامه المقدسي، أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، (ت620هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، ج2، ص474**

143. البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقولﷺ(وصية الرجل مكتوبة عنده) حديث رقم(2587)، ج3، ص1005

144. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص341، العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج6، ص188، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج20، ص401، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج13، ص1، الماوردى، **الحاوىالكبير**، ج8، ص528،

145. النووي، **المجموع**، ج15، ص416 ابن قدامة، **الكافي** في فقه ابن حنبل، ج2، ص479

146. 5- اشترط الحنابلة لصحة الوصية للذمي أن يكون معينا، أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا تصح الوصية لهم.الرحيباني، **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى، ج4، ص484.

147. نقل عن مالك رحمه الله أن الوصية للكافر مكروهة وعلل ذلك بقوله: لأن الوصية للكافر الذمي فيها أجر على كل حال، والكراهة إنما لإيثار الذمي على المسلم، لا بنفس الوصية للذمي. العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج1، ص464

148. البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الوصية للكفار، حديث رقم(13026)، ج6، ص281، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م، ج3، ص 209.

149. السرخسي، المبسوط، ج7، ص454، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص341

150. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج20، ص401

151. النووي، المجموع، ج15، ص416

152. عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، (ت620هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص479

153. النووي، **المجموع**، ج15، ص416.

154. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج6، ص467

155. **الجامع الصحيح المختصر**، البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم(846) ج1، ص302

156. **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، حديث رقم(5978) ج15، ص143

157. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج6، ص467

158. النووي، **المجموع**، ج15، ص415، الماوردي، **الحاوى الكبير**، ج8، ص528

159. المقصود هنا ما يكون من وصية من قبل الذمي للمسلم مما يباح للمسلم الانتفاع به شرعا، بحيث لو كان الموصى به مما يحرم على المسلم الانتفاع به فالوصية عندئذ تكون باطلة. وجملة الكلام في وصايا أهل الذمة أنها لا تخلو من أن يكون الموصى به أمرا هو قربة عندنا وعندهم أو يكون أمرا هو قربة عندنا لا عندهم، وإما أن يكون أمرا هو قربة عندهم لا عندنا، وإن كان شيئا هو قربة عندنا، وليس بقربة عندهم بأن أوصى بأن يحج عنه أو أوصى أن يبني مسجدا للمسلمين ولم يبين لا يجوز في قولهم جميعا؛ لأنهم لا يتقربون به فيما بينهم فكان مستهزئا في وصيته والوصية يبطلها الهزل، وإن كان شيئا هو قربة عندهم لا عندنا بأن أوصى بأرض له تبنى بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو بعمارة البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو بالذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت النار ذبيحة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا أن عند أبي حنيفة يجوز، وعندهمالا يجوز. فإن كان الموصى به شيئا هو قربة عندنا وعندهم بأن أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين أو على فقراء أهل الذمة أو بعتق الرقاب أو بعمارة المسجد الأقصى ونحو ذلك جاز في قولهم جميعا، لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة.الموسوعة الفقهية الكويتية، ج43، ص243

160. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص335، سحنون، **المدونة**، ج14، ص76

161. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج6، ص466

162. الفرقة جنس يضم أنواعا، فإن كانت بإرادة الزوج ولو بنائبه أو بإرادة الزوجة، أو بقضاء القاضى ووردت على نكاح صحيح سميت طلاقا أو تطليقا، وإن كانت الفرقة لعارض يمنع بقاء النكاح، أو تداركا لأمر اقترن بالإنشاء جعل العقد غير لازم سميت فسخا. وهذا القدر متفق عليه فى الجملة بين

جمهور الفقهاء.ولم يتفق فقهاء المذاهب على ما ينتظمه كل نوع من نوعى الفرقة من أفراد، فبعض ما اعتبره بعضهم طلاقا، اعتبره الآخر، أو الآخرون فسخا، من ذلك مثلا: الفرقة بسبب ردة الزوج اعتبرها الجمهور فسخا، وقال محمد بن الحسن: هى طلاق، والفرقة بسبب امتناع الزوج عن الإسلام اعتبرها الجمهور فسخا وقال أبو حنيفة ومحمد: طلاق. الغزالي، أحمد البخيت، **الطلاق الانفرادي**، ج1، ص2

163. الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص125
164. جدير بالذكر أن هذه الآثار يؤثر في ترتبها نوع الطلاق الحاصل، فمثلا متى كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى حرم الجماع بين الزوجين وكذا الخلوة، لأن الزوجة بالبينونة أصبح حكمها كحكم الأجنبية، في حين أن هذا لا يكون عندما يقع الطلاق رجعيا.
165. باستثناء التوارث، وذلك لورود النص فيه، كما مر بيانه سابقا.
166. برهان الدين ابن مازة، **المحيط البرهاني**،، ج4، ص72
167. العدة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها. محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص306
168. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، الحاكم، **المستدرك**، كتاب النكاح، حديث رقم (2790)، ج2، ص212،
169. شيخ زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص151، إبن عابدين، **الدر المختار**، ج3، ص578، ابن الحاجب، جمال الدين أبوعمرو عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، ج1، ص211، القيرواني، خلف بن سعيد، **تهذيب المدونة**، تحقيق أبوالحسن المزيدي، ج1، ص435، الماوردي، **الحاوى الكبير** ج11، ص646، إبن قدامة، **الشرح الكبير**، ج9، ص77.
170. كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج4، ص334
171. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج5، ص326
172. **المجموع**، ج16، ص299
173. المرجع السابق
174. الظهار: لغة مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة. الشربيني، محمد بن أحمد، (ت974هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص455
175. من الإيلاء وهو: حلف زوج يصح طلاقه ليمنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر.
176. النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدةالمفتين**، دارالمعرفة، بيروت، ج1، ص111
177. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج8، ص529
178. أبوسعيد القيرواني، **تهذيب المدونة**، ج1، ص356،
179. البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص362، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص193، جلال الدين
180. المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، ج1، ص13
181. هو الذى يقع على خلاف ما نص عليه القرآن وبينته السنة، ولهذه المخالفة سمى طلاقاً بدعياً. الغزالي، أحمد بخيت، **الطلاق الانفرادي**، دار النهضة العربية، ط1، ج1، ص85
182. من اللعن، قال ابن عرفة: وهو حلف زوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض. القيرواني، **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد، ج5، ص273
183. **الجامع لأحكام القرآن**،، ج12، ص193
184. الشافعي، **الأم**، ج6، ص173
185. هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها. النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص636
186. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص166، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص141، ابن رشد، **بدايةالمجتهد**، ج2، ص78، الشافعي، **الأم**، 7، ص، 270، النووي، **المجموع**، ج16، ص389
187. المرداوي، **الإنصاف**، ج8، ص302، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج8، ص92، الشوكاني، **السيل الجرار**، ج2، ص431
188. **جامع الأمهات**، ج1، ص177

The legal provisions established for non-Muslims in matters of personal status.

*Mohammad ali al omari**

This research talks about an important subject that deals with approved provisions of Islamic law for non-Muslims, where it tackles all matters related to the personal status. The importance of this subject that it will serve the diversified needs to these Provisions for Muslims in non Islamic countries. Also it will show that these Provisions are in favor of Muslims and non-Muslims equally. Beside that it high lights the high meanings of Islam toward the non-Muslims humanitarian wise, where it shows how Islam is keen on equlity and justice between Muslims and non-Muslims in all matters discussed in this research as of: First: It takes into account the consent of the monotheist women on the marriage contract similary to the Muslim women. Consequently, the coercion on the monotheist women is forbidden as well. Beside that all rights indicated in the marriage contract such as expenses, housing, Portions between wives are guaranteed for both despite of her religion. In addition to the provisions arising from the marriage contract such as the sanctity of Kinship and intermarriage breastfeeding, the wages of breastfeeding, privacy, mahram to travel and shaking hands are approve for them as well. And so the provisions relating to states of the end of the marriage, such as divorce, abandonment for his swearing, and disavowal of paternity by mutual oath, waiting period after divorce or death of husband, indemnity for divorce and other. Second: The Shara statement leave the doors open between the Muslims and non-Muslims for better links and affection. It allows the testament of a Muslim to a non-Muslim and vise versa. This will clearly leave a positive sense on non-Muslims that will be reflected on good image of the Islam religion and its people.

Keywords: sharia rulings, non_ muslems, Personal status.

* Fundamentals of Islamic Jurisprudence Department, Faculty of Sharia, Al albayt University.

Received on 1/10/2010 and Accepted for Publication on 29/5/2011.